

قرار رقم (١٣٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية برقم (٥٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٧/٣/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٣/٥/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠٠) جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يُصرف بشيك.



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، منهم عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وعدد (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح